

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عن المزني في الجامع الكبير لا يشترط سبق القذف أيضا فلو ظاهر وقذف متصلا واشتغل بالمرافعة وأسباب اللعان لم يكن عائدا وإن بقي أياما فيه وشبه ذلك بما لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف درهم فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لا يكون عائدا لاشتغاله بسبب الفراق فرع قال أنت كظهر أمي يا زانية أنت طالق فوجهان قال ابن هو عائد لأنه أمسكها حالة القذف قال الشيخ أبو علي هذا صحيح إن لم يلاعن بعده أو لاعن وشرطنا سبق القذف فإن لم نشرطه فليس بعائد والثاني لا يكون عائدا ويكون قوله يا زانية أنت طالق كقوله يا زنية أنت طالق في منع العود وتردد الإمام في أن ابن الحداد يسلم في هذه الصورة قلت تردد الإمام ثم قال والأصح التسليم وإني أعلم فرع لو علق طلاقها عقب الظهار كان عائدا ولو علق بدخوله الدار ثم ظاهر وبادر بالدخول عقب الظهار فلا عود فصل إذا ظاهر ثم طلقها رجعا عقبه ثم راجعها فلا خلاف أنه الظهار وأحكامه ولو طلقها بائنا أو رجعا وتركها حتى بانث ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث ويجري الخلاف فيما لو كانت رقيقة فاشتراها عقب الظهار ثم أعتقها أو باعها ثم نكحها وهل عود النكاح بعد الإنفاسخ بالملك كعوده بعد البينونة بالثلاث أم كالبينونة بدون الثلاثة وجهان سبق نظيرهما ولو ارتد عقب الظهار ثم أسلم في العدة عاد الظهار بلا خلاف ثم